الشرط علي انتفا الحكم انما هو بحسب الظاهر
والاجماع القاطع علي حرمة الاكراه فقد
عارضه والظاهر يدفع بالقاطع قال
السكاكي او التعريض اي ابراز غير الحاصل
في معرض الحاصل اما لما ذكر واما للتعريض
بان ينسب الفعل الي احد والمراد غيره
نحو قوله تعالي ولقد اوحي اليك والي الذين
من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك فان
المخاطب هو النبي صلي الله عليه وسلم
وعدم اشراكه امر مقطوع به لكن جي بلفظ
الماضي ابرازا للاشراك الغير الحاصل في معرض

الحاصل

الحاصل علي سبيل الفرض والتقدير تعريضا
بمن صدر عنهم الاشراك بانه قد حبطت
اعمالهم كما اذا شتمك احد فتقول والله ان
شتمني الامير لاضربنه ولا يخفي انه لا معني
للتعريض بمن لم يصدر عنهم الاشراك وان
ذكر المضارع لا يفيد التعريض لكونه علي
اصله ولما كان في هذا الكلام نوع خفا
وضعف نسبه الي السكاكي والا فهو قد ذكر
جميع ما تقدم ثم قال ونظيره اي نظير لئن
اشركت في التعريض لا في استعمال الماضي
مقام المضارع في الشرط للتعريض قوله تعالي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)